عليه كالولد ويحتمل الى وارثه عند موته ويترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى
هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل
الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه
وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه
عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا
لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او
صار منهم شاركهم او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصورها عن
مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان
جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا
فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا
والمقبوض والمعين بعد غير مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر اليها لا الواقف ليحترز به
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف
ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد
ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر
في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير والزمن الذي يرجى زواله
زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان
يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في
ولو كان يزرع دائما وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في
الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوهما ولو وقفه على
من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه
والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره
من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا

وان قيل به في غيره لان العبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك
في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في س لانه نسب عدم الصحة الى القول
ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم
صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو
تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند
المصنف والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام
التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر
ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد
فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف
مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق
انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب
عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق
العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو
جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله
عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن
خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل
عن عمله مع قصده وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح
الوقف على المعدوم ابتداء بان يبتدئ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيولد
من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من سيتجدد من ولده وانما يصح
تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان
ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه
على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد والمدبر
وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا

Copyright © King Saud University